

قرار اداري رقم 307
الموضوع : عقد مصالحة

ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/6/1
بناء على الكشف والفاتورة رقم 2011/50/49 المقدمين من السيد انطوان مارون والقاضيين بطلب تسديد قيمة
الفاتورة والبالغة 59.852.000 ل.ل. فقط تسعة خمسون مليون وثمانماية واثتان وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك بدل تنفيذه
اشغال صيانة للطرق العامة في مدينة جونيه وذلك بسبب الطروء والعجلة والضرورة الملحة حفاظاً على سلامة المواطنين ومنعاً
من تسبب حوادث للسير .
وبناء على القرار البلدي رقم 96 تاريخ 2011/1/26 اشغال بالامانة واليد العاملة (نسخة ربطا) وبسبب عدم توفر
العناصر القانونية في القرار الوارد آنفاً .
وبناء على موافقة دائرة الهندسة في البلدية والقاضية بأن الاشغال المذكورة في الكشف الوارد من السيد انطوان مارون
هي كلها اشغال صحيحة وقد نفذت كلها من قبل السيد مارون والتالي يتوجب تسديد قيمة الفاتورة البالغة 59.852.000 ل.ل.
فقط تسعة وخمسون مليون وثمانماية واثتان وخمسون الف ليرة لبنانية .
وبناء على افادة لجنة الاستلام في البلدية على الاشغال المذكورة اعلاه .
وبناء على افادة دائرة المحاسبة والقاضية بأنه لا يوجد اي قيود في سجلات الدائرة عن دفع اي بدل مالي عن هذه
الاشغال ويتوجب اتخاذ قرار بعقد مصالحة مع السيد انطوان مارون مع تنزيل بقيمة 5 % خمسة بالمائة اذ تصبح القيمة المحددة
للدفع 56.859.000 ل.ل. فقط ستة وخمسون مليون وثمانماية وتسعة وخمسون الف ليرة لبنانية .

وبناء على احكام المرسوم رقم 82/5595
وبناء على قانون البلديات لاسيما المادة 66 منه
وبناء على توفر الاعتماد استناداً للحجز رقم 2011/176
اجتمع المجلس البلدي برئاسة نائب الرئيس بسبب غياب الرئيس بعذر وحضور كامل الاعضاء .

وبعد التداول - قرر ما يلي :

مادة اولى : الموافقة على عقد مصالحة مع السيد انطوان مارون وذلك لتنفيذه اشغال صيانة طرق عامة في مدينة جونيه بسبب
الطرء والعجلة وحفاظاً على سلامة المواطنين ومنعاً لحدوث حوادث السير كما هو وارد اعلاه في حيثيات القرار
بقيمة اجمالية 59.852.000 ل.ل. فقط تسعة وخمسون مليون وثمانماية واثتان وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك بعد
تنزيل نسبة 5% خمسة بالمائة من القيمة الاساسية الواردة آنفاً بحيث تصبح القيمة 56.859.000 ل.ل. فقط ستة
وخمسون مليون وثمانماية وتسعة وخمسون الف ليرة لبنانية

مادة ثانية : تكليف رئيس البلدية بتوقيع عقد المصالحة موضوع هذا القرار .

مادة ثالثة : يؤخذ المبلغ من باب 5 فصل 3 " رسوم الدعاوى والاحكام والمصالحات واتعاب المحاماة "

مادة رابعة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد تأشيرة المراقب العام والاستكمال وفقاً للأصول .

مادة خامسة : يرفع هذا القرار لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بواسطة معالي وزير الداخلية والبلديات للاطلاع
والمقتضى .

مادة سادسة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام غانب بعذر

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا